

التأمين

الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف ... فالمولى سبحانه وتعالى يقول : « الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (١) .

ويقول عز وجل : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » (٢) .
أى المكان الذى يحس فيه القلب بالسكون والأمان .

وسئل رسول الله ﷺ عن المؤمن فقال : « المؤمن من أئتمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » (٣) .

وكلمة التأمين هى اشتقاق جديد من « الأمن » وتطلق على العقود الحديثة المعروفة باسم عقود التأمين والتي تصدرها شركات التأمين كصكوك أو وثائق لبيع الأمن للناس .

وتعريف هذا العقد كما جاء فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى انه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

وهو نفس التعريف الوارد فى القوانين المدنية أو التجارية الأخرى بالمنطقة العربية تقريباً مع اختلاف بسيط فى صياغته .

ويقول الأستاذ جمال الحكيم « أن هذه التعاريف كلها لا تجمع بين الجانب الفنى وجانب علاقة ما بين المؤمن له والمؤمن ، وأن التعريف الجامع المانع يكون : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال

(١) قرئش : ٤ (٢) البقرة : ١٢٥

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر .

أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء «(٤)» .

ويتضح من هذا التعريف أن أركان التأمين هى :

١ - الخطر .

٢ - القسط .

٣ - العوض المالى .

٤ - المصلحة فى التأمين .

ونذكر كلمة عن كل ركن من هذه الأركان :

١ - الخطر :

فالخطر عبارة عن حادث مستقبل محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له ، أى يقع دون إرادته .

٢ - القسط :

أما القسط فهو المبلغ الذى يدفعه المؤمن له شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق لتقوم الشركة بمقتضاه بتحمل تبعة المخاطر المؤمن ضدها ، فالقسط فى التأمين بمثابة الثمن فى البيع أو الأجرة فى الإيجار ، ويشمل القسط ما يوازى قيمة الخطر بالإضافة الى المصاريف التى تتكلفتها الشركة وكذا الأرباح ويسمى القسط فى مجموعه بالقسط التجارى .

٣ - العوض المالى :

العوض المالى وهو اما أن يكون تعويضاً يقرر بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده ، واما أن يكون مبلغاً محدداً نص عليه فى عقد التأمين يدفع حسبما اتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له .

٤ - المصلحة فى التأمين :

المصلحة فى التأمين هى تحقيق الأمن وطمأنينة النفس مما قد يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده من خسائر قد تعجز المؤمن له أو تضر بورثته .

انواع التأمين

ينقسم التأمين من حيث النوع الى ثلاثة أقسام :

- (أ) التأمين الاجتماعى .
- (ب) التأمين على الاشخاص .
- (ج) التأمين ضد الأضرار .

● فالتأمين الاجتماعى :

يقصد به تأمين الأشخاص - الذين يعتمدون فى كسب معاشهم على العمل - من بعض الأخطار التى يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة واصابات العمل .

وهذا النوع من التأمين بنى على فكرة التكافل الاجتماعى وهو فى جميع الحالات اجبارى ويتم بخصم جزء من القسط من مرتب العامل (١٠ ٪ فى القوانين المصرية) وجزء يدفعه رب العمل (١٢ ٪) سواء كان رب العمل هيئة خاصة أو مصلحة حكومية ، وذلك لضمان معاش يكفل العيش الكريم للعامل فى حالة العجز أو بلوغه سن التقاعد . كما يتضمن التأمين الاجتماعى ما يعرف أيضاً بالتأمين الصحى الذى يوفر العلاج للعامل والقيام بنفقات هذا العلاج عندما يمرض سواء فى العمل أو خارجه .

وقد يندرج تحت هذا النوع من التأمين ما يسمى بالتأمين الخاص وهو الذى يعقده المستأمن مع شركة التأمين بمعرفته ليؤمن نفسه ضد خطر معين أو ليزيد من معاشه فى الشيخوخة ، وقد توسعت الشركات فى هذا النوع من التأمين فسمعنا على من يؤمن على صوته أو راقصة تؤمن على ساقبها الى غير ذلك من أنواع الاستغلال التى تندرج تحت لافقة التأمين التجارى .

* * *

● التأمين على الأشخاص :

وأهم صور هذا النوع من التأمين هو التأمين على الحياة ، ومعناه أن يؤمن الشخص لدى شركة التأمين على مبلغ معين من المال لمدة محدودة

من الزمن ويلتزم المستامن بموجب هذا العقد بدفع قسط سنوى أو شهرى - مضافاً إليه فرق الفوائد بين الدفع الشهرى والسنوى - وتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين فى نهاية مدة العقد وهو عادة يمثل مجموع الأقساط مضافاً إليه الفائدة المستحقة .

وفى حالة الوفاة قبل نهاية المدة تدفع الشركة مبلغ التأمين بالكامل لنورثة فور حدوث الوفاة ولو لم يكن قد دفع من مبلغ التأمين سوى قسط واحد .

ومن حق المستامن أن يحدد كما يريد المستفيد الذى تصرف له قيمة التأمين فى مختلف الحالات .

وهناك صورة أخرى من صور تأمين الأشخاص تأخذ نفس شكل التأمين على الحياة إلا أن التأمين يكون ضد الإصابات التى تصيب الشخص ويسمى هذا النوع : التأمين ضد الحوادث .

* * *

● التأمين ضد الأضرار :

وهو التأمين الذى يقصد به تعويض المستامن عن خسارة تلحق دمه المالية وهو ينقسم الى نوعين :

(أ) تأمين الأشياء :

وصورته أن يعقد المستامن مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو منزله أو بضاعته من أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة ، وكذلك التأمين على البضائع أثناء النقل سواء بالبر أو البحر أو الجو .

ويلتزم المستامن بدفع مبلغ معين كل سنة أو كل شهر حسب الشروط وحسب نوع العملية .

أما التأمين ضد أخطار النقل فهو يتم مقابل دفعة واحدة يتم سدادها عند شحن البضاعة . والمبلغ الذى يدفع فى هذه العقود لا يرد للمستامن بأى حال من الأحوال إنما يكون خالصاً لشركة التأمين التى تلتزم عند وقوع الحادث المؤمن ضده بدفع التعويض المتفق عليه ويكون عادة بنسبة ما لحق المال المؤمن عليه من أضرار .

(ب) تأمين المسؤولية :

وهذا النوع من التأمين يغطي مسؤولية المتعاقد التقصيرية أو شبه التقصيرية التي يتعرض لها من جراء الاصابات البدنية التي تحدث للغير اثر حادث يقع ويكون المستامن مسؤولاً عن وقوعه .

مثل وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لمقاولي الأشغال التي تغطي التعويض اللازم للحوادث التي تقع للغير بسبب مزاوله المهنة سواء حدثت تلك الاصابات أثناء العمل أو في غير أوقات العمل بسبب الأدوات والمعدات والمنشآت المستعملة في مزاوله المهنة .

وكذلك تأمين مسؤولية الصيدلة ضد ما قد يتعرض له الصيدلي من مطالبات نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير وتسليم الأدوية ، ومثلها وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين وغير ذلك كثير من هذه الوثائق التي يتحدد بها مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين بالنسبة لكل حادث مهما كان عدد المصابين فيه .

واقساط هذه الوثائق أيضاً لا ترد ولا يسترد المستامن شيئاً منها .
